ذلك تغرب وتباع في بلد لا زرع فيه ابن القاسم وكذا الغنم والدواب الا ان تحبسها اهلها
عن الناس قال ابو عمر الحديث بستان المحروثة في المرعى مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن حرام بفتح
المهملتين ابن سعد بسكون العين ويقال ابن ساعدة بن محيصة بضم الميم وفتح المهملة
وشد التحتانية وقد تسكن ابن مسعود بن كعب الخزرجي التابعي الثقة جده صحابي معروف
وابوه قيل له صحبة او رؤية وروايته مرسلة قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك
واصحاب ابن شهاب عنه مرسلا ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام عن ابيه ولم
يتابع عبد الرزاق على ذلك وانكر عليه قوله عن ابيه وقال ابو داود قال محمد بن يحيى الذهلي
لم يتابع معمر على ذلك فجعل الخطأ من معمر والحديث من مراسيل الثقات وتلقاه اهل
الحجاز وطائفة من العراق بالقبول وجرى عمل اهل المدينة عليه ان ناقة للبراء بن عازب
ابن الحارث بن عدي الانصاري الاوسي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة واستصغر يوم بدر
ومات سنة اثنتين وسبعين دخلت حائط رجل فافسدت فيه فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط البساتين حفظها بالنهار فلا ضمان على اهلها
فيما افسدت المواشي بالنهار ان سرحت بعد المزارع ولا راعي معها فان كان معها وهو
قادر على دفعها ضمن وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن قال الباجي اي مضمون
على اهلها زاد الرافعي كقولهم سر كاتم اي مكتوم وعيشة راضية اي مرضية انتهى
فيضمنون قيمة ما افسدت ليلا وان كان اكثر من قيمة الماشية وبه قال مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة لا ضمان فيهما لحديث جرح العجماء جبار وقال الليث وعطا
يضمن فيهما قال ابو عمر الحديث موافق لقوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث
اذ نفشت فيه غنم القوم وامر الله نبيه بالاقتداء بهما فيمن امره بالاقتداء بهم في قوله
فبهداهم اقتده ولا خلاف بين علماء التاويل واللغة ان النفش لا يكون الا بالليل والهمل
بالنهار وقال معمر وابن جريج بلغنا ان حرثهم كان عنبا قال الباجي وليس هذا بين لانه
لم يصرح في الآية بالحكم ولو صرح انه ضمن اهل الماشية التي نفشت لم يكن فيه نفي الحكم
عن الراعية نهارا الا من دليل الخطاب اي المفهوم فكيف والآية لم تتضمن تفسيرا ولا بيانا نا
وانما ذلك قول المفسرين ولا حجة فيه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى
بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة المدني التابعي الثقة مات سنة اربع وما ئة
وابوه له رؤية وعدوه في كبار ثقات التابعين وجده بدري شهير ان رقيقا
لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة بضم الميم وفتح الزاي قبيلة من العرب ينسبون الى
جدتهم العليا مزينة بنت كلب بن وبرة فانتحروها اي نحروها فرفع ذلك الى عمر
بن الخطاب زاد في رواية ابن وهب فاعترف العبيد اي بالسرقة فامر عمر كثير بفتح
الكاف وكسر المثلثة بن الصلت بن معدي كرب الكندي المدني التابعي الكبير
الثقة ووهم من جعله صحابيا ان يقطع ايديهم زاد ابن وهب في موطاه ثم ارسل
وراءه بعدما ذهب بهم ثم قال عمر اراك اظنك تجيعهم ولابن وهب وقال والله
لولا اظن انكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو ان احدهم وجد ما حرم الله عليه

فاكله

فاكله حل له لقطعت ايديهم ثم قال عمر لحاطب والله لاغرمنك غرما يشق عليك
قال الباجي لعله اداه اجتهاده اليه على وجه الادب لجماعة رقيقه واحواجهم الى السرقة
ولعله قد كرر نهيه اياه عن ذلك ووجد له في توبتهم حدا لم يمتثله ولعله ثبت ذلك ببينة
او بدعوى المزني معرفة حاطب ذلك وطلب يمينه فنكل وحلف المزني فغرم حاطبا وترك
قطع العبيد للجوع وقول اصبغ جمع بين القطع والغرم غلطه الداودي وقال انما امر
به عمر عذرهم بالجوع وهذا معلوم من عمر انه لم يقطع سارقا عام الرمادة ثم قال عمر
للمزني كم ثمن ناقتك فقال المزني قد كنت والله امنعها من اربعمائة درهم فقال عمر
لحاطب اعطه ثمانمائة درهم اجتهاد منه خولف فيه ولذا قال مالك ليس العمل على هذا
في تضعيف القيمة ولكن مضى امر الناس عندنا على انه انما يغرم الرجل قيمة البعير
او الدابة يوم ياخذها فلا يعمل بفعل عمر هذا فانهم لو اجمعوا على ترك العمل بحديثه عنه
صلى الله عليه وسلم لترك وعلم انهم لم يتركوه الا لامر يجب المصير اليه قال ابن عبد البر اجمع
العلماء انه لا يغرم من استهلك شيئا الا مثله او قيمته وانه لا يعطى احد بدعواه لحديث
لو اعطي قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي وهنا صدق
المزني فيما ادعاه من ثمن ناقته واجمعوا على ان اقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه
وهنا اغرمه ما اعترف به عبيده وهو خبر تدفعه الاصول من كل وجه انتهى ومر عن الباجي
جواب بعض هذا ارجحيا وقال ابن مزين سالت اصبغ عن قول مالك ليس العمل
على تضعيف القيمة اكان مالك يرى الغرم على السيد بلا تضعيف فقال ليس لا شيء
على السيد في ماله ولا في رقاب العبيد الذين وجب عليهم القطع وانما غرمها في مال العبيد
ان كان لهم مال والا فلا شيء وانما يكون في رقابهم سرقة لا قطع فيها فيخير سيدهم بين
اسلامهم وافتكاكهم

القضاء فيمن اصاب شيئا من البهائم

مالك الامر عندنا فيمن اصاب شيئا من البهائم ان على الذي اصابها قدر ما نقص من ثمنها
ان لم تتلف منفعتها المقصودة منها من عمل او غيره والا فعليه قيمتها وبه قال الليث
وقال الشافعي انما عليه ما نقص منها وقال ابو حنيفة في عين الدابة والبقرة ربع ثمنها
وفي شاة القصاب ما نقصها قال الطحاوي وهذا استحسان والقياس ايجاب النقصان
لكنهم تركوا القياس لقضاء عمر في عين دابة بربع قيمتها بحضرة من الصحابة من غير خلاف
مالك في الجمل يصول بتثبيت على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله او يعقره بكسر قوائمه
فان كانت له بينة على انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه كما لو قصده رجل ليقتله فعجز
عن دفعه الا بضربه فقتله كان هدرا واذا اسقط الاكثر فالاقل اولى وان لم تقم له بينة
الا مقالته اي دعواه فهو ضامن للجمل لانه لا يؤخذ بدعواه على غيره

القضاء فيما يعطى العمال

بضم العين جمع عامل اي الصناع وفي نسخة الغسال مالك فيمن دفع الى الغسال
ثوبا يصبغه مثلك الى فصبغه فقال صاحب الثوب لم امرك بهذا الصبغ
الاحمر مثلا بل باسود وقال الغسال بل انت امرتني بذلك فان الغسال مصدق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)